

المادة الثانية:

- ١- يشترط في مالك العيادة أن يكون طبيباً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل العيادة ومشرفاً عليها ومتفرغاً كاملاً لها.
- ٢- يجب أن يكون في كل مجمع طبي أو مختبر طبي أو مركز أشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد مشرف متفرغ تفرغاً كاملاً لهذا الغرض، ويشترط أن يكون هذا المشرف طبيباً أو مهنياً سعودياً متخصصاً في طبيعة عمل المجمع أو المختبر أو المركز، سواء كان مالكاً له أو أحد الشركاء فيه أو غيرهما، ويجوز -وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية- الاستثناء من هذا الشرط إذا لم يتوافر طبيب أو مهني سعودي.
- ٣- يشترط أن يكون لكل مؤسسة صحية خاصة في كل الأحوال مشرف فني متخصص في طبيعة عمل المؤسسة ومتفرغاً تفرغاً كاملاً لها.
- ٤- يشترط أن يكون المدير الطبي في المستشفيات طبيباً سعودياً مؤهلاً، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٥- تنصب إدارة المؤسسات الصحية الخاصة على ذوي التأهيل المناسب من السعوديين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

اللائحة:

١/٢ يشترط لترخيص العيادة الخاصة ما يلي:

١. أن يكون مالك العيادة طبيباً سعودياً مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. أن يكون بالعيادة ممرض أو ممرضة مرخص لهما بزاولة المهنة ويجوز الاستعانة بالمساعدين الإكلينيكين أو المساعدين الصحيين بدلاً عن الممرض أو الممرضة حسب تخصص العيادة.

٢/٢ يشترط تعين مشرف طبيب أو مهني سعودي متفرغ تفرغاً كاملاً ومتخصص في طبيعة عمل المجمع الطبي أو المختبر أو مركز الأشعة أو مركز جراحة اليوم الواحد في المدن التالية: الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، الدمام والخبر، وتستثنى باقي المدن من شرط الجنسية في حال عدم توفر مشرف فني سعودي. ويجوز للطبيب أو المهني المالك أو الشرك في ملكية المؤسسة الصحية أن يكون هو المشرف الفني بشرط أن يكون متخصصاً في طبيعة عمل المؤسسة الصحية.

٣/٢ الاشتراطات الواجب توفرها في المشرف الفني للمؤسسات الصحية:

١. أن يكون حاصل على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها في أحد التخصصات الطبية المرتبطة بطبيعة عمل المؤسسة الصحية وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً ساري المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
٢. لا تقل خبرته في طبيعة عمل المؤسسة الصحية عن سنة.



٤/٢ يشترط فيمن يشغل منصب المدير الطبي في المستشفى، ما يلي:

١. أن يكون طبيباً سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة وأن يكون مصنفاً ومسجلاً تسجيلاً مهنياً سارياً المفعول لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.
 ٢. لا تقل خبرته عن ثلاث سنوات في أحد المناصب الإدارية في مؤسسة صحية أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة في أحد التخصصات الإدارية.
 ٣. يعتبر المدير الطبي للمستشفى بمثابة المشرف الفنى.
 ٤. يجوز أن يشغل طبيب الأسنان وظيفة المدير الطبي في مستشفيات الأسنان المتخصصة.
- ٥/٢ يشترط أن يكون المدير الإداري في المؤسسات الصحية سعودياً حاصلاً على شهادة البكالوريوس.

المادة الثالثة:

يجب أن تتوافر في مبني المؤسسة الصحية الخاصة الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وأن يكون محتواً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية الازمة، وأن يكون لدى المؤسسة نظام للتخلص من النفايات الطبية ونظام مكافحة العدوى ونظام للمعلومات الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية للمعاير والشروط الازمة لذلك.

اللائحة:

١/٣ يجب أن تتوفر في مبني المؤسسة الصحية المعاير والشروط التالية:

١. أن يكون موقع المؤسسة الصحية مطابقاً لشروط الأمانات والبلديات بالمنطقة أو المحافظة.
٢. الالتزام بالمواصفات الفنية والهندسية وفق كود البناء السعودي.
٣. يجب أن تعتمد جميع الرسومات الفنية والهندسية الخاصة بمباني المستشفيات من قبل الوزارة وأن يتتوفر في المبني الشروط الفنية الواردة في المرفق (رقم ١).
٤. أن يحتوي المبني على مداخل ومخابئ مخصصة لذوي الاعاقة لتسهيل حركتهم داخل المبني.
٥. يجب أن تتوفر بالعيادة المراافق والأثاث والتجهيزات الازمة وفقاً للقوائم التي تحددها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢).
٦. استيفاء الأجهزة الطبية وفقاً لمواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٧. يجب على الإداريين والممارسين الصحيين العاملين بالمؤسسة الصحية ارتداء بطاقات العمل بطريقة واضحة تبين الاسم والتخصص أثناء فترة الدوام، كما تلتزم المؤسسة الصحية بوضع قائمة بأسماء جميع الأطباء العاملين فيها.
٨. وضع لوحات ارشادية داخل المؤسسة الصحية توضح حقوق وواجبات المرضى وأماكن العيادات والأقسام وغيرها من مرافق المؤسسة، ووضع لوحة تحمل الرقم (٩٣٧) الخاص باستقبال الملاحظات والشكوى من المراجعين، وأى متطلبات أخرى للوزارة.

